

الجامع للشرائع

[551] " السوط " : السوط سوط بين سوطين بأشد الضرب، يفرق على بدنه، ويبقى رأسه ووجهه ومذاكيره، ويكون الرجل قائما وعريانا يستر عورته إن وجد كذلك، والمرأة جالسة، مربوطة الثياب على بدنها، ولا يمددان (1). * * * " الرجم " والرجم بأحجار صغار من وراء المرجوم، يحفر له حفيرة إلى حقويه و المرأة إلى صدرها، فإذا مات صلى عليه ودفن. فإن فر من الحفيرة وكان الحد بالبينه رد، وإن حد بإقراره لم يرد، وقيل: يرد إلا أن يناله ألم الحجارة. فإن أقر أربعا بما يوجب الرجم، ثم رجع جلد ولم يرجم، وإن رجع فيما لا يوجب الرجم كالقطع والحدود لم يقبل رجوعه. وإن قامت عليه البينة بما يوجب الحد أو الرجم فتاب لم يسقط عنه، وإن تاب قبل قيامها سقط وإن أقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة الحد عليه أي الحدود كان. * * * " حد المملوك " : العبد والأمة يجب عليهما في الزنا نصف الحد، ولا إحصان لهما. فإن أعتق ثم زنى وتحتة امرأة جلد مائة ما لم يطأها بعد العتق، فإن وطئها بعده ثم زنى فقد أحسن. ولا يقبل إقرار الرقيق بالزنا والشرب، لأنه ملك غيره، ويثبت ذلك عليه بالبينة كالحر. وإذا تكرر الزنا من الرق وتكرر الحد ثامنا، قتل في التاسعة، واعطى الإمام ثمنه من بيت المال. وإن تكرر زنا الحر والحره والحد ثلاثا قتلا في الرابعة فإن لم يحدوا بين ذلك حدوا واحدا فقط. (1) _____

لا يمددان أي لا يشبهان وشبهه: ألقاه ممدودا بين خشبتين مقرونتين في الأرض